مجلة الإحياء، المجلد: 18، العدد: 21، جوان 2018، ص - ص: 391 – 412
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

قواعد وضوابط فقهية محكمة في فقه الفرائض والمواريث

Arbitrated juristic rules and regulations in the inheritance Jurisprudence

طالب الدكتوراه: **بخاري بوهرة**
جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان
bouharra.boukh@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2017/08/29 تاريخ القبول: 2018/02/22

الملخص:
تدور فكرة هذا المقال حول إبراز أهمية القواعد والضوابط الفقهية في تقريب الفقه إلى المتعلم؛ بأسلوب سهل وبسيط يعطي صورة شمولية لمادة الفقه؛ من خلال الاقتصار على ذكر القاعدة أو الضابط الفقهي الذين يمثلان بدورهما وجهة نظر الفقيه أو المذهب في الباب دون الحاجة إلى الخوض في الأقوال ووجهات النظر المختلفة التي كثيرا ما تشوش ذهن المتعلم دون تحصيله لأدنى معلومة؛ فالقواعد والضوابط الفقهية مزيلة للإسهاب والتشويش؛ وكان للميراث كغيره من الأبواب الفقهية الأخرى الحظ الكبير في هذا الميدان؛ وهو ما يعبر عن العناية البالغة التي أولاها الفقهاء له، وكذا اهتمامهم بعلم القواعد والضوابط الفقهية.
الكلمات المفتاحية: قواعد، ضوابط فقهية، الفرائض، المواريث، الإرث.

مقدمة:

إن علم القواعد الفقهية إلى جانب ما بذل فيه من جهود قيِّمة لا يزال بحاجة إلى مزيد خدمة وعناية فكتب الفقه قد ضمت الكثير من القواعد والضوابط الفقهية المتناثرة والمبثوثة في طياتها، والتي قد يغفل عنها كثير من الباحثين وخاصة ما تعلق منها بفقه الفرائض فكانت الحاجة ملحة إلى إظهارها وإبرازها، وهذه فكرة هذا المقال إلى جانب أهداف أخر أبرزها:

01 - إن علم الفرائض من العلوم الشرعية التي ينبغي لطالب العلم أن يوليها اهتماما وذلك لأهميتها الكبيرة التي لا تخفى، وكذا لقلة المشتغلين به من العلماء فضلا عن طلبة العلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

02 ـ المساهمة في تبسيط وتسهيل علم الفرائض حتى يكون سهل الفهم والمأخذ، فجمع قواعده وضوابطه الفقهية يعطي لطالب العلم تصوراً وإلماما شموليا بمسائل الميراث.

03 ـ إن كثيرا من الحكومات الإسلامية في وقتنا الحالي استقت قانون الأسرة من الشريعة الإسلامية، وجمع قواعد وضوابط الميراث يساهم بلا شك في المساعدة على صياغة قوانين تتلاءَم وروح الشريعة الإسلامية.

وأما إشكالية هذا المقال فيمكن تلخيصها فيما يلي: إذا كانت مسائل الفرائض هي أقل المسائل الفقهية اختلافاً بين المذاهب، فهل يصدق هذا الكلام أيضاً على قواعده وضوابطه الفقهية؟، أمْ أنَّ أغلبها مذهبيٌ بحت؟، وما مدى شمولية هذه القواعد والضوابط الفقهية لفروعها المختلفة؟، هل هي مستقاة من أدلة شرعية؟، أمْ إنّها مجرد استقراء لأقوال الفقهاء؟، وهل يمكن الاقتصار على القواعد والضوابط الفقهية في فهم مسائل الفقه؟؛ أو بعبارة أخرى: هل يمكن تجديد طريقة دراسة الفقه وفق هذا الأسلوب؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة، وتحقيقا للأهداف المرجوة اعتمدت على ثلاثة مناهج، وهي: المنهج الاستقرائي، المنهج التحليلي، والمنهج المقارن، وفق الخطة التالية:

المقدمة: وفيها بيان ما سبق.

المطلب الأول: تمهيد للموضوع، وفيه تعريف الإرث اصطلاحا، وكذا القاعدة والضابط الفقهيين.

المطلب الثاني: وفيه قواعد وضوابط الأمور التي يتحقق بها الميراث في الإسلام، وفيه عشرة ضوابط فقهية.

المطلب الثالث: قواعد وضوابط أقسام الميراث، وفيه قاعدتان فقهيتان، وأربعة عشر ضابطا.

المطلب الرابع: قواعد وضوابط مباحث متفرقة من المواريث، وفيه قاعدة فقهية وإحدى عشر ضابط.

المطلب الخامس: قواعد وضوابط فقهية تدخل في أكثر من باب من أبواب الإرث، وفيه أربع قواعد فقهية وثلاثة ضوابط.

الخاتمة: وضمنت أهم النتائج وبعض التوجيهات.

المطلب الأول: تعريف الإرث والقاعدة والضابط الفقهيين

الفرع الأول: تعريف الإرث اصطلاحا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عرّف بـ:((معرفة ما يتعلق بالتركة من الحقوق، وما يمنع منه، ومعرفة أصحابها، وكيفية استحقاقهم لها، وقسمتها عليهم))[1]، وقيل هو: ((علم بأصول من فقه، وحساب، تعرف حق كل من التركة))[2]، وعرِّف بـ:((العلم بقسمة المواريث))[3]، وقيل هو: ((علم يعرف به من يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث))[4].

وعّرفته بـ: ((العلم بالقواعد والضوابط الفقهية والحسابية التي يتم من خلالها إيصال الحقوق لأصحابها، فيعطى كل ذي حق حقه من التركة وفق ما قدره الشارع الحكيم))؛ اقتباسا من التعريفات السابقة، ودمجا له بعلم القواعد الفقهية.

ويطلق على علم الإرث أيضا علم الفرائض، وذلك أن الفرائض جمع فريضة، وهي مأخوذة من الفرض والذي من معانيه اللغوية التقدير.[5]

الفرع الثاني: تعريف القاعدة والضابط الفقهيين اصطلاحا.

عرّفت **القاعدة الفقهية** بتعريفات عدة أبرزها: ((كل كلي هو أخص من الأصول، وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة))[6]، وعرفها في المدخل الفقهي:((أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحتها))[7]. ومن الفقهاء من عرفها بـ:

((قضية كلية شرعية عملية، جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية، أو:قضية فقهية كلية جزئياتها قضايا فقهية كلية))[8]، وبعد النظر في كتب القواعد الفقهيه[9]؛ وجمعا بين التعريفات المختلفة واحترازا من الانتقادات التي وجهت لها، حاولت أن أضع لها تعريفا فعرّفتها بـ:((قضية فقهية كلية، تتضمن حكما شرعيا عمليا، ينطبق على فروع شتى، من أكثر من باب))، وأما **الضابط الفقهي** فعلى أساس ما سبق من تعريف للقاعدة الفقهية، وكذا بالنظر إلى أبرز الاختلافات التي ذكرها الفقهاء بين القاعدة والضابط الفقهيين، يمكنني أن أعرفه بـ--: ((قضية فقهية كلية، تتضمن حكما شرعيا عمليا، ينطبق على فروع شتى، من باب واحد)).

المطلب الثاني: قواعد وضوابط الأمور التي يتحقق بها الميراث في الإسلام

وفيه ضوابط: الحقوق المتعلقة بالتركة ؛أسباب الإرث؛ موانع الإرث؛ أركان الإرث؛ شروط الإرث؛ الوارثون من الرجال والوارثات من النساء؛و أقسام الناس في الميراث؛ وهي عشرة ضوابط فقهية.

الضابط الأول: الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة: مُؤنة التجهيز، الديون المتعلقة بعين التركة، الديون المرسلة، الوصية بالثلث فأقل لغير وارث، الإرث.[10]

01 - صيغ الضابط: من صيغ هذا الضابط: " الحقوق المتعلقة بالتركة وغايتها خمسة: حق تعلق بعين، وحق تعلق بالميت، وحق تعلق بالذمة، وحق تعلق بالغير، وحق تعلق بالوارث."[11]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

02 ـ المعنى الإجمالي: هذا الضابط متعلق بكيفية التعامل مع التركة بعد وفاة صاحبها، وما هي الحقوق المتعلقة بها، وهي كما نرى خمسة حقوق، والفقهاء متفقون على تقديم تجهيز الميت على سائر الحقوق الأخرى، وإنما الاختلاف في الديون العينية المتعلقة بعين من أعيان التركة كالرهن، فذهب الجمهور إلى تقديم الحقوق العينية على التجهيز، وأما الحنابلة فقدموا التجهيز على الحقوق العينية، والسبب في تقديم الحقوق العينية على تجهيز الميت عند الجمهور أن تلك الحقوق هي لصاحب الحق المتعلق بالعين حال حياة مالكها، فكذلك يكون أحق بها بعد وفاته.[12]

الضابط الثاني:أسباب الإرث ثلاثة: نسب ونكاح وولاء[13].

01 ـ صيغ الضابط: من صيغ هذا الضابط: " أسباب الإرث: رحم، ونكاح، وولاء "[14]، " أسباب الإرث: القرابة، والنكاح، والولاء، والإسلام "[15]، " فأما الأسباب فأربعة: قرابة، ونكاح، وولاء، وجهة إسلام." [16]، "أسباب التوارث ثلاثة: رحم، وولاء، ونكاح "[17].

02 ـ المعنى الإجمالي: ومفاد هذا الضابط : أن أسباب الإرث ثلاثة، وهي: الرحم أو النسب، كميراث الابن من أبيه وميراث الأخ من أخيه، والسبب الثاني: النكاح، وهو: عقد الزوجية الصحيح بين الزوجين، فبمقتضى هذا العقد يرث كل طرف منهما من الآخر، والثالث من الأسباب، وهو: الولاء، فيرث المولى الأعلى من المولى الأسفل إن لم يكن له ورثة، وهذه الأسباب الثلاثة باتفاق الفقهاء، وهناك سبب رابع اختلف فيه الفقهاء، وهو: بيت مال المسلمين [18].

الضابط الثالث: يقع التوارث من الطرفين في النسب. [19]

المعنى الإجمالي: هذا الضابط ذكره في الأشباه والنظائر، ومفاده: أن كل شخصين تجمعهما رابطة النسب فالأصل فيهما أن يقع التوارث بينهما، إلا في حالات [20]

الضابط الرابع: موانع الإرث ثلاثة: رق، قتل، واختلاف الدين.[21]

01 ـ صيغ الضابط: من صيغ الضابط: "ما يندفع به الميراث ستة أمور"[22]، "موانعه ـ الإرث ـ خمسة."[23]، " الموانع الحقيقية أربعة: القتل، والرق، واختلاف الدين، والدور." [24]

02ـ المعنى الإجمالي: هذا الضابط فيه بيان لموانع الميراث، فمنها ثلاثة متفق عليها، وهي: الرق، القتل، واختلاف الدين[25]، والأخرى مختلف فيها، كاللعان والشك.

الضابط الخامس : لا يرث أحدٌ أحدا بالشك.[26]

01 ـ صيغ الضابط: من صيغ الضابط: " لا يثبت التوريث مع الشك"[27].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

02- المعنى الإجمالي: من شروط الإرث تقدم موت الموروث، واستقرار حياة الوارث بعد موت الموروث، والعلم بجهة الإرث [28]، والشك فيها من الموانع عند البعض [29]، فإذا وقع الشك في ذلك، بأن توفيا معاً، أعني: الوارث والموروث، ولم يعلم أيهما مات أولاً، فلا توارث بينهما، ويدفع مال كل واحد منهما إلى غير من هلك معه من ورثته [30].

الضابط السادس: أركان الإرث ثلاثة: وارث، موّرِث، وحق موروث.[31]

01 - صيغ الضابط: من صيغ هذا الضابط: "أركان الإرث ثلاثة: المورّث، الوارث، التركة."[32].

02- المعنى الإجمالي: هذا الضابط فيه بيانٌ لأركان الإرث، وهي ثلاثة: الوارث وهو: الشخص الذي يرث المال، والمورِّث، وهو: الميت الذي ترك المال، وحق موروث، وهو:المال، أو التركة التي خلفها الشخص الميت.

الضابط السابع: شروط ـ الإرث ـ ثلاثة: تقدم موت الموروث على الوارث، استقرار حياة الوارث بعده، كالجنين، العلم بالقرب، والدرجة التي اجتمع فيها.[33]

01 - صيغ الضابط: من صيغه:" شروطه ثلاثة: تحقق حياة الوارث، وتحقق موت المورث والعلم بالجهة." [34]، " شروط الإرث ثلاثة: تحقق موت المورث حقيقة أو حكما، تحقق حياة الوارث حقيقة أو حكما، العلم بسبب الإرث وما يتبعه."[35].

02- المعنى الإجمالي: جاء في **الذخيرة**: ((وهذا الباب لم ينص عليه باسم الشروط أحدٌ ممن رأيت، بل يذكرون الأسباب والموانع دون الشروط))[36]، وفيها أيضا:((فالشروط ثلاثة: تقدم موت الموروث على الوارث، واستقرار حياة الوارث بعده كالجنين، والعلم بالقرب والجهة التي اجتمعا فيها))[37]، ومفاد هذا الضابط: أن الإرث لا يحصل إلا إذا اجتمعت فيه شروط ثلاثة.

الضابط الثامن: الوارثون من الرجال عشرة.[38]

01 - صيغ الضابط: من صيغ هذا الضابط: "الوارثون من الرجال خمسة عشر "[39]، " المجمع على توريثهم من الرجال عشرة "[40].

02- المعنى الإجمالي: هذا الضابط فيه بيان للوارثين من الرجال، وهم عشرة: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد أبو الأب وإن علا، والأخ سواء كان شقيقًا أو لأب أو لأم، وابن الأخ الشقيق أو ابن الأخ لأب، والعم الشقيق ولأب، وابن العم، والزوج، والمُعتَق[41].

الضابط التاسع: الوارثات من النساء سبعة.[42]

01 - صيغ الضابط: من صيغ هذا الضابط: "الوارثات من النساء عشرة"[43]، "الوارثات من النساء على سبيل البسط إحدى عشر"[44]، "الوارثات من النساء المجمع على توريثهن سبعة."[45]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

02 - المعنى الإجمالي: هذا الضابط فيه بيان للوارثات من النساء، وهن على سبيل الاختصار: البنت، وبنت الابن والأم، والجدة، والأخت، والزوجة، ومولاة النعمة[46].

الضابط العاشر: الناس أقسام، قسم لا يرث ولا يورث، وهو العبد والمرتد، وقسم يورث ولا يرث، وهو المبعض، وقسم يرث ولا يورث، وهو الأنبياء، وقسم يورث ويرث، وهو من ليس به مانع مما ذكر[47].

01 - صيغ الضابط: من صيغ الضابط: "كل إنسان يرث ويورث إلا ثلاثة: الأنبياء عليهم السلام لا يرثون ولا يورثون... والمرتد لا يرث، وترثه ورثته المسلمون، الجنين يرث ولا يورث، ..."[48].

02 - المعنى الإجمالي: هذا الضابط فيه بيان لأقسام الناس في الميراث، فقد قسمهم صاحب الأشباه والنظائر إلى أربعة أقسام: الأول وهو: قسم من لا يرث ولا يورث، وهو العبد والمرتد.[49] والثاني وهو: قسم من يورث ولا يرث، وهو المبعض[50]، ومن العلماء من أضاف: المكاتب والزنديق؛و الثالث: قسم من يرث ولا يورث، وهم: الأنبياء عليهم السلام، وفي هذا القسم أيضاً نجد الجدة للأم، والمعتق الأعلى[51]، وكذا المكاتب والزنديق[52]؛ والرابع: قسم من يرث ويورث، وهو من ليس به مانع مما ذكر.

المطلب الثالث: قواعد وضوابط أقسام الميراث

الفرع الأول: الإرث بالفرض وفيه: ضابطان.

الضابط الأول: جنس أهل الفروض مقدمون على جنس العصبة.[53]

01 - صيغ الضابط: من صيغ هذا الضابط: " من القواعد المقررة في الميراث أن العاصب لا يرث إلا بعد استيفاء أصحاب الفروض غير المحجوبين فروضهم."[54]

02 - المعنى الإجمالي: هذا الضابط مفاده أنّ أهل الفروض يقدمون في الفرائض عند قسمة التركة على العصبة، والعصبة هم الذين يرثون ما بقي من التركة بعد أصحاب الفروض، فنبدأ بمن له فرض مقدر في التركة أولا، ومن ثَمَّ نعطي الباقي منها لمن يستحقه من العصبة، فإذا بقي لهم شيء أخذوه، وإلا سقطوا ولا ميراث لهم، وهذا باتفاق العلماء[55].

الضابط الثاني: كل من لهما فرض واحد، فهما في درجة واحدة، إلا... [56]

01 - صيغ الضابط: من صيغ هذا الضابط: " كل شخصين يفرض لهما فرض واحد، فهما في درجة واحدة، " [57].

02 - المعنى الإجمالي: كل شخصين يفرض لهما فرض واحد، فهما في منزلة واحدة من الميت، كالإخوة لأم، فإنه يفرض لهم فرض الثلث، والأخوات أو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البنات إذا تعددن يفرض لهن فرض الثلثين، والزوجات يفرض لهن فرض الربع أو الثمن، وهكذا، فهؤلاء يشترط فيهم أن يكونوا في درجة واحدة بالنسبة للميت.

الفرع الثاني: الإرث بالتعصيب. وفيه قاعدة فقهية واثنا عشر ضابطا.

أولا / القاعدة الفقهية.

قاعدة:أحكام النساء على النصف من أحكام الرجال في مواضع.[58]

01 ـ المعنى الإجمالي: هذه القاعدة من القواعد المهمة في الفقه، وتدخل في أبواب كثيرة منها: الميراث، والدية، والعقيقة، والشهادة، والعتق، وعطية الأولاد، والصلاة، وغيرها من الأبواب[59].

02 ـ ما يندرج تحتها: ضابط: كل اثنين اجتمعا في درجة واحدة ذكر وأنثى، فللذكر مثل حظ الأنثيين إلا الإخوة للأم للذكر مثل حظ الأنثى.[60]

03 ـ ما يستثنى منها:

ضابط: لا يساوي الذكر الأنثى من الأخوة الأشقاء إلا في المشتركة [61].

ضابط: الإخوة للأم خالفوا غيرهم في أشياء [62].

ثانيا/ الضوابط الفقهية.

الضابط الأول: أولاد الإخوة بمنزلة أبائهم، إلا في مسائل. [63]

01 ـ المعنى الإجمالي:إنّ أولاد الإخوة سواء كانوا إخوةً أشقاء أو إخوة لأب، فإنهم ينزلون منزلة آبائهم في الميراث، والمقصود بأولاد الإخوة هم: ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب لا غير، فهما من الورثة [64]، أما ابن الأخ لأم، وبنت الأخ الشقيق، وبنت الأخ لأب، وبنت الأخ لأم، فإنهم لا يدخلون تحت هذا الضابط لأنهم من ذوي الأرحام[65]، وليسوا من الورثة.

الضابط الثاني: البعيد من العصبات يعصب من هو أقرب منه إذا لم يكن له فرض.[66]

المعنى الإجمالي: البعيد من العصبات كابن ابن الابن يعصب من هو أقرب للميت بشرط أن لا يكون هذا القريب ممن له فرض في التركة، كبنت الابن حال استغراق البنات الصلبيات فرض الثلثين.

الضابط الثالث: كل بني أب أدنى، وإن بعدوا عن الميت يقدمون في التعصيب على بني الأب الأعلى، وإن كانوا أقرب إلى الميت.[67]

01 ـ صيغ الضابط: من صيغ هذا الضابط: " لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه"[68]، "لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منهم وإن نزلت درجتهم."[69]، "البعيد من الجهة المقدمة، يقدم على القريب من الجهة المؤخرة."[70]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

02 - المعنى الإجمالي: هذا الضابط يتناول العصبات، وفيه بيانٌ لأيهمُ يقدم في التعصيب، فمن كان منهم من بني أب أدنى قدم على من كان من بني أب أعلى، ولو كان أقرب إلى الميت، وفي ذلك يقول ابن القيم: ((كل بني أب أدنى، وإن بعدوا عن الميت يقدمون في التعصيب على بني الأب الأعلى، وإن كانوا أقرب إلى الميت، فابن ابن الأخ يقدم على العم القريب، وابن ابن ابن العم، وإن نزل يقدم على عم الأب)).[71]

الضابط الرابع: كل من انفرد من الذكور حاز جميع التركة، إلا... [72]

المعنى الإجمالي: كل ذكر من العصبة يمكن أن يحوز جميع التركة حال انفراده بالتركة دون سائر الورثة، وهذه حالةٌ من حالات ثلاث يمكن تصورها في ميراث العصبة، أعني: حيازة جميع التركة حال الانفراد، وذلك أن العاصب هو: من يرث بلا تقدير، فيأخذ كل المال، أو ما أبقت الفروض [73]، ويقابل هذا الضابط، ضابط: كل من انفرد من الإناث لا يحوز جميع المال إلا المعتقة، ومن قال بالرد لا يستثني من حوز جميع المال إلا الزوجة[74]، فالبنت مثلاً إذا انفردت أخذت نصف المال فرضاً، وأخذت النصف الآخر بالرد.

الضابط الخامس: كل من كان أنثى، أو يدلي بأنثى لا يعصب.[75]

01 - صيغ الضابط: ورد هذا الضابط بصيغ أخرى منها: " كل أنثى، أو مدل بها لا يعصب، إلا الأخوات للبنات ".[76]

02 - المعنى الإجمالي: هذا الضابط من ضوابط العصبة، ومفاده: أن كل عاصب يشترط فيه أمران اثنان هما:

الأول: أن لا يكون أنثى، ويدخل فيه كل الذكور الوارثين إلا الزوج، وولد الأم.[77]

الثاني: أن لا يدلي بأنثى، أي: لا يتوسط بينه وبين الميت أنثى، ((كولد الأم فإنه ذو فرض، وكأبي الأم وابن البنت فإنهما من ذوي الأرحام))[78].

الضابط السادس: كل ذكر يعصب أنثى من نوعه فهو في درجتها، إلا...[79]

01 - صيغ الضابط: من صيغ الضابط: " كل ذكر عاصب أنثى من نوعه لا بد أن يكون في درجتها، إلا..." [80].

02 - المعنى الإجمالي: ما يقتضيه هذا الضابط أن كل ذكر يعصب أنثى من نوعه لا غير، لابد أن يكون في درجتها كالبنت مع الابن، والأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق، والأخت لأب مع الأخ لأب، وبنت الابن مع ابن الابن، فـ ((هؤلاء الأربع، أعني: البنات وبنات الابن والأخوات الشقيقات والأخوات لأب إذا وجد ذكر مماثل لهن درجة، ووصفا عصبهن بكل حال)). [81]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضابط السابع : منزلة ولد الأبناء الذكور إذا لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء، ذكورهم كذكورهم، وإناثهم كإناثهم، يرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجبون.[82]

01 - صيغ الضابط: من صيغ هذا الضابط: " ولد الأبناء بمنزلة الولد إذا لم يكن دونهم ولد ذكر، ذكرهم كذكرهم، وأنثاهم كأنثاهم، يرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجبون، ولا يرث ولد الابن مع الابن "[83]، " ولد الابن بمنزلة ولد الصلب في كل إذا لم يكن ولد صلب." [84]

02 - المعنى الإجمالي: ومفاده: أنَّ أبناء البنين يقومون مقام الأبناء الصلبين عند فقدهم، فيرثون كما يرث الأبناء، ويحجبون كما يحجب الأبناء بخلاف أبناء البنات، قال في بداية المجتهد: "وأجمعوا من هذا الباب على أن بني البنين يقومون مقام البنين عند فقد البنين، يرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجبون.."[85]، وهذا الضابط باتفاق الفقهاء، ولم يخالف فيه إلا البعض.[86]

الضابط الثامن: متى اجتمع ذكر وأنثى يدليان بجهة واحدة، فللذكر مثل حظ الأنثيين.[87]

01 - صيغ الضابط: من صيغ هذا الضابط: " كل اثنين اجتمعا في درجة واحدة ذكر وأنثى، فللذكر مثل حظ الأنثيين، إلا الإخوة للأم للذكر مثل حظ الأنثى."[88]، "كل ذكر وأنثى في درجة واحدة فللذكر منهما مثل حظ الأنثيين، إلا الإخوة للأم، فالسدس لكل واحد، ولا يزادون على الثلث ويتساوون فيه."[89]، " إذا اجتمع ذكر وأنثى في طبقة واحدة، ...فإما أن يأخذ الذكر ضعف ما تأخذه الأنثى، أو يساويها."[90]، "كل ذكر وأنثى في درجة واحدة يجب أن يفضل الذكر على الأنثى."[91]، "نصيب الأنثى على النصف من الذكر الذي في درجتها."[92]

02- المعنى الإجمالي: معنى هذا الضابط أن كل ذكر وأنثى من جنس واحد اجتمعا في درجة واحدة بالنسبة للميت فللذكر ضعف ما للأنثى، كاجتماع البنين والبنات، وكاجتماع الإخوة والأخوات الأشقاء، وكاجتماع الإخوة والأخوات لأب.

الضابط التاسع: العصبة لا يرثون في المسألة، إلا إذا كانوا من جنس واحد[93].

المعنى الإجمالي: من شروط ميراث العصبة في المسألة الواحدة أن يكونوا من جنس واحد، كجنس الأبناء الصلبين، وجنس أبناء البنين، وجنس الإخوة الأشقاء، وجنس الإخوة لأب، وجنس أبناء الإخوة الأشقاء وهكذا، فهؤلاء يرثون بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين[94].

الفرع الثالث: الإرث بالفرض والتعصيب معا. وفيه قاعدة واحدة.

قاعـدة: اعتبار جهتي الواحد، فيقـدر اثنين. [95]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

01 ـ صيغ القاعدة: من صيغ القاعدة: " فيما يقع غالبا من شخصين، هل يكتفى به من واحد؟"[96]، "أصل مالك اعتبار جهتي الواحد فيقدر اثنين."[97]، "اليد الواحدة هل تكون قابضةً دافعةً، أم لا؟"[98].

02 ـ المعنى الإجمالي: قاعدة: "اعتبار جهتي الواحد، فيقدر اثنين"، هي من القواعد المعتد بها عند المالكية[99]، ومفادها: أن الشخص الواحد يعطى في بعض الحالات حكم الشخصين، فيلي طرفي العقد في النكاح وفي البيع وفي الزكاة، فيؤخذ من الشخص الواحد باعتبار غناه ويرد عليه باعتبار فقره، والإمام الأعظم في النكاح إذا تزوج من لا ولـيَ لها، فإنه يلي طرفي العقد في النكاح، وغيرها من الصور الفقهية[100]، ويرى بعضهم أن هذه القاعدة لا تتحقق إلا في صور محدودة لا غير [101]، وفي الميراث: ابن العم إذا كان زوجا للميتة وليس لها من يرثها، فإنه يرث باعتباره زوجا النصف، ويرث النصف الآخر تعصيبا باعتباره ابنا للعم.

المطلب الرابع: قواعد وضوابط مباحث متفرقة من المواريث

الفرع الأول: الحجب. وفيه خمسة ضوابط.

الضابط الأول: إسقاط البعيد بالقريب، وتقديم الأقرب على الأبعد.[102]

01 ـ صيغ الضابط: من صيغ الضابط: " الأقرب يحجب الأبعد "[103]، " يسقط البعيد بالقريب " [104]، " الأقرب درجة يحجب الأبعد." [105]

02 ـ المعنى الإجمالي: هذا الضابط من ضوابط الحجب، ومفاده: إسقاط الوارث البعيد بالوارث القريب كإسقاط الجد بالأب، وذلك أن الأب أقرب إلى الميت من الجد؛ ؛وهذا الضابط محل إجماع بين أهل العلم.[106]

الضابط الثاني: كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة.[107]

01ـ صيغ الضابط: من صيغ هذا الضابط " كل من يدلي بشخص لا يرث مع وجوده، إلا الإخوة للأم مع الأم "[108]، " من أدلى بوارث وقام مقامه في استحقاق إرثه، سقط به، وإن أدلى به ولم يرث ميراثه، لم يسقط به." [109]، " كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة، إلا أم الأب والجد، والإخوة لأم." [110]، " كل من يدلي إلى الميت بشخص، فإنه لا يرث مع وجود ذلك الشخص." [111]

02ـ المعنى الإجمالي: ورد هذا الضابط بعبارات عدة ومتفاوتة، وكلها تصب في معنىً واحدٍ وهو: أن كل من توسط بينه وبين الميت شخص لم يرث مع وجوده وسقط به، كتوسط الأم بين الجدة والميت، وتوسط الابن بين ابنه وأخيه الميت، وغيرها من الصور الفقهية، فالأخ لا يرث مع وجود الأب، والجدة لا ترث مع وجود الأم، وابن الابن لا يرث مع وجود الابن، وهكذا في سائر الصور الأخرى.

والصواب أن هذا الضابط لا بد أن يقيد، فيقال: ((من أدلى بواسطة، وكان يقوم مقام هذه الواسطة عند عدمها فإنه يسقط بها، وإلا فلا)) [112]، ويستثنى من هذا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضابط بنت الابن، فإنها تحجب بالابن مع أنها لا تقوم مقامه عند عدمه، إذ لو عدم الابن لورثت النصف.[113]

الضابط الثالث: كل من لا يرث لا يحجب وارثا [114]

01- صيغ الضابط: من صيغ هذا الضابط: " كل من لا يرث لا يحجب، إلا الإخوة للأم الأم ولا يرثون، والإخوة للأب يحجبون الجد مع الأشقاء والأم ولا يرثون "[115]، " كل من لا يرث لا يحجب وارثا، إلا أن تعدد الإخوة يرد الأم إلى السدس كالولد، والإخوة للأب ينقصون الجد للشقائق في العادة. "[116]، " كل من لا يرث بحال لا يحجب وارثا "[117]، " من لم يرث لم يحجب. " [118]

02 - المعنى الإجمالي: هذا الضابط من الضوابط المهمة في الحجب، وهو يعني: أن كل شخص لا يرث لمانع من الموانع لا يحجُبُ شخصا وارثا، لا حجب حرمان، ولا حجب نقصان[119]

الضابط الرابع: كل من لا يتوسط بينه وبين الميت لا يسقط إرثه بحال. [120]

01 - صيغ الضابط: من صيغ الضابط: "كل من أدلى إلى الميت بلا واسطة، غير من له الولاء"، "كل من أدلى إلى الميت بنفسه، وليس فرعاً عن غيره، لأن الولاء فرع النسب"، " كل من أدلى إلى الميت بالنسب بلا واسطة"[121]، "من أدلى إلى الميت بنفسه، غير المولى"[122]، " كل من أدلى إلى الميت بنفسه، إلا المعتق، والمعتقة." [123]

02 - المعنى الإجمالي: هذا الضابط من ضوابط الحجب، ومفاده:أن كل شخص اتصل بالميت مباشرة ولم يدلي إليه بواسطة فإنَّ إرثه لا يسقط أبدا إذا انتفت الموانع، أي: أنّه لا يحجب حجب حرمان [124]، وقد يحجب حجب نقصان، ولكنه لا يحرم من الميراث بالكلية.

الضابط الخامس: فبالجهة التقديم ثم بقربه بعدهما التقديم بالقوة اجعلا. [125]

01 - صيغ الضابط: من صيغ هذا الضابط: " والقاعدة أنه يقدم بالجهة، ثم إذا اتحدت قدم بالقرب، فإذا اتحدا في القرب قدم بالقوّة. "[126]، " إذا اتحدت الجهة، قدم الأقرب، فإن استويا في القرب، قدم من يدلي بالأبوين على من يدلي بالأب." [127]

02 - المعنى الإجمالي: هذه القاعدة متعلقة بالورثة عند اجتماعهم، فالمعتبر في تقديمهم أولاً الجهة، فجهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة، وجهة الأبوة مقدمة على جهة الأخوة، فإذا استوى الورثة في الجهة بأن كانوا كلهم من جهة البنوة، أو كلهم من جهة الأخوة انتقلنا إلى الترجيح بالقرب، فننظر إلى الوسائط، فكلما قلت الوسائط بين الوارث والميت زاد القرب، والعكس فكلما زادت الوسائط قل القرب.[128]

الفرع الثاني : مسائـل الجد والإخـوة

وفيه قاعدة وثلاثة ضوابط فقهية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: القاعدة الفقهية:

قاعـــدة: الجد كـالأب إلا فـي إحدى عشـر مسـألة.[129]

المعنى الإجمالي: الجد يقوم مقام الأب في كل شيء إلا في إحدى عشر مسألة، وقيل: في اثنتي عشرة مسألة[130] وفي **الميراث** عند بعض أهل العلم [131]، إذ هذه القاعدة حاكمةٌ وضابطة لكثير من مسائل الميراث التي للجد فيها مدخل.

ثانيا: الضوابط الفقهية:

الضابط الأول: كل ذكر يعصب أنثى لا بد أن يكون من نوعها، إلا الجد مع الأخت.[132]

المعنى الإجمالي: كل ذكر يعصب أنثى، أي: يرثان بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين لابد أن يكون من نوعها، كالابن مع البنت والأخ الشقيق مع الأخت الشقيقة والأخ للأب مع الأخت للأب، وهكذا، إلا أنه خرج عن هذه الأصل الجد مع الأخت، فبرغم من اختلافهما في النوع إلا أن الجد يعصب الأخت كما هو معلوم في مسائل الجد والإخوة.

الضابط الثاني: كل مسألة لا يفرض فيها للأخت مع الجد شيء، إلا الأكدرية.[133]

01 ـ صيغ الضابط: من صيغ هذا الضابط: "كل ما سوى الأكدرية من المسائل، فلا يفرض فيها للأخت مع الجد." [134]

02 ـ المعنى الإجمالي: الأصل في الأخت أن لا يفرض لها فرض مع الجد إلا في المسألة الأكدرية ففيها يفرض للأخت فرض النصف مع الجد، وصورتها: أن تموت امرأة عن: زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب[135] فيكون أصل المسألة من سبعة وعشرين، للزوج تسعة أسهم وللأم ستة أسهم وللجد ثمانية أسهم وللأخت أربعة أسهم.[136]

الضابط الثالث: لا ينقلب إلى أحد النصيب بعد أن يفرض له، إلا الجد في الأكدرية.[137]

المعنى الإجمالي: في الفرائض لا ينقلب إلى أحد النصيب بعد أن يفرض له إلا الجد في المسألة الأكدرية، وذلك أن الجد في المرحلة الأولى من المسألة الأكدرية يفرض له سدس المال ويفرض للأخت النصف، فيكون للجد سهم واحد وللأخت ثلاثة أسهم ؛ ثم يجمع نصيب الجد ونصيب الأخت ليقسم بينهما تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا في المرحلة الثانية من المسألة الأكدرية، فينقلب نصيب الجد من سهم واحد من أصل ستة أسهم إلى ثمانية أسهم من أصل سبعة وعشرين سهماً.

الفرع الثالث: مسائل مشهورة في المواريث.

ضابط المسألة المشركة: لا يساوي الذكـر الأنثى من الأخوة الأشقـــاء إلا في المشتركـة. [138]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعنى الإجمالي: الإخوة الأشقاء لا يرث ذكرهم مثل أنثاهم إلا في حالة واحدة، وهـــي: المسألة المشرّكة، ففيها يرث الأخ الشقيق مثل الأخت الشقيقة على أنهم إخوة لأم لا إخوة أشقاء [139].

ضابط الكلالة: الإخـــوة للأم خالفـــوا غيرهـــم فـــي أشيـــاء [140].

المعنى الإجمالي: هذا الضابط متعلق بالإخوة لأم، ومفاده: أن الإخوة لأم خالفوا الورثة في عدة أشياء، قال في الأشباه: ((الإخوة للأم خالفوا غيرهم في أشياء: يرثون مع من يدلون به، وهي الأم يحجبونها من الثلث إلى السدس، ويرث ذكرهم المنفرد كأنثاهم المنفردة، ويستويان عند الاجتماع، ويشاركهم الأشقاء في المشتركة، وذكرهم يدلي بمحض أنثى ويرث))[141].

ضـــابط الجدة الوارثة: كـــل من أدلـــت بـــوارث فهي وارثة.[142]

01 ـ صيغ الضابط: ورد هذا الضابط بصيغ عدة أبرزها: " كل جدة أدلت بوارث فهي وارثة " [143]، " كل جدة فهي وارثة، إلا مدلية بذكر بين أنثيين" [144]

02 ـ المعنى الإجمالي: كل أنثى أدلت بوارث وإن بعدت عن الميت فهي وارثة، كأم الأب، وأم أبي الأب، وأم أبي الجد وهكذا، بخلاف تلك المدلية بشخص غير وارث كأم أبي الأم، فهي غير وارثة لأنها تدلي بغير وارث، وهو الجد من جهة الأم، وهذا الضابط مختلف فيه بين الفقهاء، فليسوا كلهم يقولون به[145]، ((والصحيح أن كل جدة أدلت بوارث فهي وارثة، وإن أدلت بأب أعلى من الجد)).[146]

المطلب الخامس: قواعد وضوابط فقهية تدخل في أكثر من باب ميراثي

الفرع الأول: القواعد الفقهية.

وفيه أربعة قواعد فقهية.

القاعدة الأولى: إعطاء الموجود حكم المعدوم، والمعدوم حكم الموجود.[147]

01 ـ صيغ القاعدة: من صيغ هذه القاعدة: "المقدرات لا تنافي المحققات"[148]، "التقدير على خلاف التحقيق"[149]، " التقديرات الشرعية"[150].

02 ـ ما يندرج تحتها:

أ ـ من صور إعطاء الموجود حكم المعدوم:

1 ـ العبد والكافر لا يَحجُبان غيرهما، فوجودهما مع الورثة كعدمهما[151]، وكذلك القاتل يعد وجوده مع الورثة كعدمه فهو لا يحجب وارثا.[152]

2 ـ منفوذ المقاتل لا يرث من مات بعده بل هو الموروث، فحياته بعد موت الموروث كعدمها، ويعد في حكم الموتى.[153]

3 ـ تقدير عدم حصول الطلاق من المطلق في مرض الموت، حتى ترث الزوجة.[154]

ب ـ من صور إعطاء المعدوم حكم الموجود:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- الحمل في الميراث، فيقدر الجنين موجودا ويوقف الميراث حتى يولد.[155]

2 - تقدير ملك الدية من قبل الموروث وهو الشخص المقتول، حتى تورث عنه.[156]

القاعدة الثانية: لا يثبت الفرع، والأصل باطل، ولا يحصل المُسَبَبُ والمُسَبِبُ غير حاصل.[157]

01 - صيغ القاعدة: من صيغ القاعدة: "إذا سقط الأصل سقط الباطل"[158]، "الفرع، الأصل فيه أنه يسقط إذا سقط الأصل"[159]، "الفرع يسقط إذا سقط الأصل"[160]، "يسقط الفرع إذا سقط الأصل".[161]

02- ما يندرج تحتها:

1- من أقر بزوجة في صحته - وهو مقيم في بلده معروف بين أهله - ثم مات، فإنها لا ترث منه، وكذلك إذا أقر بوارث وليس له وارث معروف.[162]

2 - إذا انتفت الأبوة انتفت البنوة، وذلك أن البنوة فرع الأبوة[163]، فيصير الابن كمن لا أب له، فلا يرث أباه ولا يرثه أبوه.

القاعدة الثالثة: المطلوب بالشيء غير طالب له.[164]

ما يندرج تحتها: في القتل الخطأ لا يرث القاتل من دية الشخص المقتول لأنه مطلوب بديتـه، والأصل أن المطلوب بالشيء غير طالب له.[165]

القاعدة الرابعة: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.[166]

01 - صيغ القاعدة: من صيغ القاعدة: "من تعجل حقه، أو ما أبيح له قبل وقته على وجه محرم، عوقب بحرمانه"[167]، "من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"[168]، "المعارضة بنقيض المقصود".[169]

02- ما يندرج تحتها: من الفروع المتعلقة بالفرائض والمندرجة تحت هذه القاعدة ما يأتـي:

1 - حرمان القاتل من ميراث المقتول، وفي الذخيرة: ((كل قاتل لا يرث، إلا القاتل عمداً غير عدوان لحق من حقوق الله تعالى بأمر الإمام ونحوه فإنه يرث، وقاتل الخطأ يرث من المال دون الدية))[170].

2- توريث المطلقة في مرض الموت، قال في الكليات الفقهية: ((كل بائن لا ترث، إلا البائن في مرض الموت)).

الفرع الثاني: الضوابط الفقهية. وفيه ثلاثة ضوابط.

الضابط الأول: كل حكم اختص به الجماعة عن الواحد اشترك فيه الاثنان وما فوقهما.[171]

شرح الضابط: هذا الضابط مفاده أن لفظ الجمع في الفرائض يشترك فيه الاثنان وما فوقهما، وأن صيغة الجمع فيها تشمل العدد الزائد على الواحد مطلقا[172]،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي هذا يقول ابن القيم: ((قاعدة الفرائض أن كل حكم اختص به الجماعة عن الواحد اشترك فيه الاثنان، وما فوقهما كولد الأم والبنات وبنات الابن والأخوات للأبوين أو للأب))[173].

الضابط الثاني: كل ذكر قرب من الميت بأنثى فإنه لا يرث إلا... [174]

شرح الضابط: هذا الضابط مفاده:أن كل من كانت الواسطة بينه وبين الميت أنثى، فإنه لا يرث، كالجد من جهة الأم، فهو لا يرث لأنه يدلى بأنثى وهي الأم، وكابن البنت، فلا يرث أيضاً، لأنه يدلي بأنثى، وهي البنت

الضابط الثالث: الفرع الوارث كل من لم يدل بأنثى.[175]

المعنى الإجمالي: هذا الضابط يدخل تحت ضابط "كل من أدلى بأنثى لا يرث"، والذي يشمل الفرع الوارث وغيره من الورثة، وهذا الضابط فيه بيانٌ للفرع الوارث، ومفاده: أن شرط الفرع الوارث أن لا يحول بينه وبين الميت أنثى، كالابن وابن الابن، وبنت ابن الابن وهكذا، بخلاف ما إذا حال بينهما أنثى، فذلك الفرع عندئذ لا يرث كبنت البنت، وابن البنت، وغيرهما.[176]

الخاتمة:

وفي نهاية هذا البحث، وبعد هذه الرحلة العلمية الشيقة والممتعة في ثنايا الكتب الفقهية المختلفة سأورد فيما يأتي أبرز وأهم ما توصلت إليه من **نتائج في هذا الموضوع**، وهي كالآتي:

1- ما يميز ضوابط الإرث أن أغلبها متفق عليه بين فقهاء المذاهب بخلاف ضوابط الأبواب الفقهية الأخرى فقد تكون وجهة نظر فقيه واحد ويخالفه فيها فقيه آخر ومن نفس المذهب.

02 - إنَّ أغلب الضوابط الفقهية التي وجدتها كانت تدور حول أبواب: الحجب، الإرث بالتعصيب، والإرث بالفرض.

03 – إنّ أغلب ضوابط الإرث مستوحاة من الأدلة الشرعية كالكتاب، السنة، الإجماع، والقياس، وهذا ما يضفي عليها صبغة مميزة في قوة دلالتها وشموليتها لما انضوى تحتها من فروع فقهية، بخلاف ضوابط الأبواب الفقهية الأخرى، وبالرغم من هذا لا يمكن الاقتصار عليها في دراسة الفقه بل هي مساعدة ومذللة لكثير من الصعاب والمطولات.

التوصيات والاقتراحات:

1- أدعو طلبة العلم إلى أن يعطوا لهذا العلم أهمية كبيرة، ويتابعوا البحث في هذا الموضوع بالذات ويستخرجوا ما تبقى فيه من قواعد وضوابط فقهية وهي بلا شك كثيرة، وجمعها يحتاج إلى جهد أكثر من باحث.

2 - أن يفردوا بحوثا خاصة في ضوابط الإرث عند كل مذهب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3 ـ أن يهتم الباحثون بجمع القواعد والضوابط الفقهية ويبوبوها على حسب أبواب الفقه حتى تسهل لطلاب العلم دراسة مسائل الفقه.

4 ـ أن يهتم الباحثون بجمع ما تناثر في أمهات الكتب من قواعد وضوابط فقهية لا تزال حبيسة الأوراق، ولعل فيها مفاتيحَ لكثير مما استحكم غلقه في الوقت الراهن.

والحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الهوامش:

[1] ـ حاشية الطحطاوي على الدر المختار: أحمد الطحطاوي، (د، ط، ت). جـ4، ص 364

[2] ـ رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين ابن عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، (1415هـ /1994م)، جـ 10 ص489.

[3] ـ كشاف القناع على متن الإقناع: منصور البهوتي؛ تحقيق: محمد أمين الضنّاوي، بيروت ـ لبنان، دار عالم الكتاب، ط 1، 1417هـ / 1997م. جـ 3 ص587.

[4] ـ المواريث والوصايا: أبو فارس حمزة، منشوراتELGA، ط 3، سنة 2003 م، ص 04.

[5] ـ المواريث في الشريعة الإسلامية: مريم أحمد الداغستاني ، جامعة الأزهر، (د، ط، ت). ص 04.

[6] ـ القواعد: أبو عبد الله المقري، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، (د، ط، ت).جـ1، ص212.

[7] ـ المدخل الفقهي العام: مصطفى الزرقا، دمشق ـ سوريا، دار القلم، ط 1، 1418هـ / 1998م، جـ2، ص 965.

[8] ـ القواعد الفقهية: يعقوب الباحسين، شركة الرياض للنشر والتوزيع، ط 1، 1418هـ/1998م، ص 54.

[9] ـ المرجع نفسه.

[10] ـ بداية المتفقه: وحيد بن عبد السلام بالي، الشارقة ــ الإمارات، مكتبة الصحابة، ط 1، 1420هـ/1999م، ص 96.

[11] ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: شمس الدين الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، (د، ط، ت)، جـ04، ص 457.

[12] ـ المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة: مريم أحمد الداغستاني، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، طبعة: 1422هـ /2001م، ص 19، الميراث في الشريعة الإسلامية: محمد الشحات الجندي، القاهرة ـ مصر، دار الفكر العربي، (د، ط، ت)، ص 23.

[13] ـ مواهب الجليل: الحطاب أبو عبد الله محمد المغربي، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، 1416هـ / 1995م، جـ8، ص 614.

[14] ـ زاد المستقنع: أبو النجا شرف الدين، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ط 2، 1414هـ / 1994م. ص 67.

[15] ـ حاشية عميرة على منهاج الطالبين: شهاب الدين عميرة، مطبعة مصطفى الحلبي، ط 3، 1375هـ /1956م، جـ3، ص 336.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[16] ـ تحفة الحبيب على شرح الخطيب: سليمان البجيرمي، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، 1417هـ / 1996م. جـ4، ص 08.
[17] ـ التلقين: القاضي عبد الوهاب، تحقيق:محمد ثالث سعيد الغاني، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، 1405هـ / 1985م. جـ2، ص 585.
[18] ـ الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، ط2، 1404هـ / 1983م، جـ3، ص 22.
[19] ـ الأشباه والنظائر: جلال الدين السيوطي، السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط2، 1418هـ / 1997م. جـ2، ص 227.
[20] ـ المصدر نفسه: جـ2، ص 227.
[21] ـ بداية المتفقه: وحيد بالي، ص 96، قواعد وضوابط في فقه الفرائض والمواريث:أحمد بازمول، ص 12.
[22] ـ الوجيز في فقه الشافعي: الغزالي أبو حامد، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، 1425هـ / 2004م، ص 249.
[23] ـ شرح منح الجليل: محمد عليش، طرابلس ـ ليبيا، مكتبة النجاح، (د، ط، ت). جـ04، ص 697.
[24] ـ مغني المحتاج: شمس الدين الشربيني، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، بيروت ـ لبنان، دار المعرفة، ط 1، 1418هـ / 1997م.جـ03، ص 37.
[25] ـ الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلـــي، دمشق ـ سوريا، دار الفكر، ط2، 1405هـ / 1985م. جـ08، ص 255.
[26] ـ المدونة الكبرى: سحنون التنوخي، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، سنة: 1415هـ /1994م. جـ2، ص 33، المغني: موفق الدين ابن قدامة، تحقيق: عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، الرياض ـ السعودية، دار عالم الكتاب، ط03، 1417/1997م.جـ9، ص 172.
[27] ـ المصدر نفسه: جـ 9، ص 172.
[28] ـ الذخيرة: أبو العباس القرافي، تحقيق: محمد حجي، بيروت ـ لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1994م.جـ 13، ص 16.
[29] ـ القوانين الفقهية: ابن جزي الغرناطي، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي،، بيروت ـ لبنان، المكتبة العصرية، طبعة: 1426/ 2005م. ص 411.
[30] ـ الحاوي الكبير: أبو الحسن الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، 1414هـ /1994م، جـ 8، ص 87.
[31] ـ كتاب التلخيص في علم الفرائض: أبو حكيم الخبري، تحقيق: ناصر بن فنخير الفريدي، المدينة المنورة ـ السعودية، مكتبة العلوم والحكم، (د، ط، ت). جـ2، ص 48.
[32] ـ قواعد وضوابط في فقه وحساب الفرائض، أحمد بازمول، ص 11.
[33] ـ الذخيرة، القرافي: جـ13، ص 16، مع التصرف اليسير.
[34] ـ بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد الصاوي، ضبطه وصححه:محمد عبد السلام شاهين، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415هـ /1995م. جـ4، ص 400.
[35] ـ قواعد وضوابط في فقة وحساب الفرائض:أحمد بازمول، ص 11.
[36] ـ الذخيرة: القرافي، جـ13، ص 16.
[37] ـ المصدر نفسه: جـ13، ص 16.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[38] ـ كفاية الأخيار: تقي الدين الحصني، تحقيق: هاني الحاج، المكتبة التوفيقية. ص 500، التلقين: القاضي عبد الوهاب، جـ2، ص 590.
[39] ـ تحفة الحبيب: البجيرمي، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ط01: 1417هـ / 1996م، جـ4، ص 11، قواعد وضوابط في فقه الفرائض والمواريث: ص 13.
[40] ـ جواهر العقود: شمس الدين الأسيوطي، الطبعة الثانية، طبعة مصورة على الطبعة الأولى على نفقة الأديب الكبير محمد سرور، ص 424.
[41] ـ المصدر نفسه: جـ1، ص 424.
[42] ـ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: جلال الدين ابن شاس، تحقيق: محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، بيروت ـ لبنان، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1415/ 1995م. جـ3، ص437، جواهر العقود: الأسيوطي، جـ2، ص424.
[43] ـ تحفة الحبيب، البجيرمي: جـ4، ص 12.
[44] ـ الفوائد الجلية في المباحث الفرضية: عبد العزيز ابن باز، الرياض ـ السعودية، الإدارة العامة للطبع والترجمة، طبعة: 1409هـ / 1989م.ص 29.
[45] ـ الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، بيروت ـ لبنان، دار الفكر ط02: 1405 هـ / 1985م، جـ8، ص 282.
[46] ـ الفواكه الدواني: أحمد بن غنيم النفراوي، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، 1418/ 1997م.جـ2، ص 407.
[47] ـ الأشباه والنظائر، السيوطي: جـ2، ص 225.
[48] ـ الأشباه والنظائر، ابن نجيم: ص 355.
[49] ـ المصدر نفسه: جـ9، ص 159.
[50] ـ الذخيرة، القرافي، :جـ13، ص 67.
[51] ـ المصدر نفسه: جـ13، ص67.
[52] ـ الكليات الفقهية: أبو عبد الله المقري، تحقيق:محمد بن عبد الهادي أبو الأجفان، الدار العربية للكتاب، طبعة: 1997 م، جـ2، ص 200.
[53] ـ إعلام الموقعين: ابن القيم، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الرياض ـ السعودية، دار ابن الجوزي، ط1، 1423هـ، جـ 3، ص 146، المجموع شرح المهذب: شرف الدين النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، جدة ـ السعودية، مكتبة الإرشاد، (د، ط، ت).جـ 17، ص 165.
[54] ـ المصدر نفسه: جـ17، ص165.
[55] ـ المصدر السابق نفسه: جـ17، ص165.
[56] ـ الكليات الفقهية، المقري: جـ2، ص 203.
[57] ـ الذخيرة، القرافي: جـ13، ص 68.
[58] ـ تقرير القواعد وتحرير الفوائد: ابن رجب الحنبلي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، عمان ـ الأردن، دار الحسن للنشر والتوزيع، (د، ط، ت)، جـ3، ص 93.
[59] ـ المصدر نفسه: جـ3، ص 93.
[60] ـ الذخيرة، القرافي: جـ13، ص67 ، الكليات الفقهية، المقري: ص 139، حاشية الدسوقي: جـ4، ص 462، بلغة السالك لأقرب المسالك:أحمد الصاوي، ضبطه وصححه:محمد عبد السلام شاهين، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415هـ /1995م.:جـ4، ص

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

344، إعلام الموقعين، ابن القيم: جـ3، ص 136 الفواكه الدواني، النفراوي: جـ2، ص 410، المجموع، النووي: جـ17، ص 84.

61 ـ الأشباه والنظائر، السيوطي:جـ2، ص227، وسيأتي لاحقا شرحه.

62 ـ المصدر نفسه:جـ2، ص227، وسيأتي شرح هذا الضابط لاحقا.

63 ـ المصدر نفسه: جـ 2ص 228.

64 ـ الفواكه الدواني، النفراوي: جـ2، ص 407.

65 ـ المقصود بذوي الأرحام هم: الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب. [ابن قدامة، المغني:جـ09، ص 82].

66 ـ إعلام الموقعين، ابن القيم: جـ03، ص 146.

67 ـ إعلام الموقعين، ابن القيم: جـ3، ص 155.

68 ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين المرداوي، تحقيق: حامد الفقي، ط1، 1374هـ / 1955م، جـ 7، ص 313.

69 ـ شرح منتهى الإرادات: منصور البهوتي، تحقيق: عبد المحسن التركي، بيروت ـ لبنان، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط 1، 1421هـ / 2000م. جـ04، ص 563.

70 ـ روضة الطالبين: شرف الدين النووي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، الرياض ـ السعودية، دار عالم الكتب، طبعة:1423هـ / 2003م، جـ5، ص20.

71 ـ إعلام الموقعين:جـ 3، ص 155.

72 ـ مغني المحتاج: شمس الدين الشربيني، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، بيروت ـــــ لبنان، دار المعرفة، ط 1، 1418هـــ / 1997م.: جـــ3، ص11، كفاية الأخيار، الحصني:ص440.

73 ـ شرح منتهى الإرادات، البهوتي:جـ4 ص562.

74 ـ مغني المحتاج، الشربيني: جـ3 ص11.

75 ـ الذخيرة، القرافي:جـ 13، ص 68.

76 ـ الكليات الفقهية، المقري: جـ2، ص 201.

77 ـ منار السبيل في شرح الدليل: إبراهيم بن ضويان. تحقيق: زهير الشاويش، بيروت ـــ لبنان، المكتب الإسلامي،، ط 05، 1402/ 1982م. جـ2، ص 71.

78 ـ رد المحتار، ابن عابدين:جـ10، ص 517.

79 ـ الكليات الفقهية، المقري: جـ2، ص 201.

80 ـ الذخيرة، القرافي:جـ13، ص 67.

81 ـ المرجع نفسه: ص 41.

82 ـ الموطأ برواية يحي بن يحي الليثي: مالك ابن أنس، تحقيق:بشار عواد معروف، بيروت ـ لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط 2، 1417هـ / 1997م.: جـ2، ص 05.

83 ـ صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، الرياض ـ السعودية، بيت الأفكار، طبعة: 1419هـ /1998م، كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الابن إذا لم ابن عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه. ص 1286.

84 ـ الحاوي، الماوردي: جـ08، ص 102.

85 ـ ابن رشد، بداية المجتهد: جـ2، ص340.

86 ـ المصدر نفسه: جـ2، ص341.

87 ـ حاشية الدسوقي: جـ4، ص 462 ، بلغة السالك، الصاوي: جـ4، ص 344.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[88] ـ الذخيرة، القرافي:جـ13، ص67.
[89] ـ الكليات الفقهية، المقري: جـ2، ص 199.
[90] ـ إعلام الموقعين، ابن القيم: جـ3، ص 136.
[91] ـ الفواكه الدواني، النفراوي:جـ2، ص 410.
[92] ـــــ المجموع، النووي:جـ17، ص 84.
[93] ـ إعلام الموقعين، ابن القيم: جـ3، ص 162.
[94] ـ المصدر نفسه: جـ3، ص 162.
[95] ـ إيضاح المسالك، الونشريسي: ص 112.
[96] ـ كتاب القواعد، الحصني:جـ2، ص 154.
[97] ـ القواعد، المقري: جـ02، ص 538.
[98] ـ إيضاح المسالك، الونشريسي: ص 112.
[99] ـ يقول المقري رحمه الله في قواعده: ((أصل مالك اعتبار جهتي الواحد فيقدر اثنين)) [القواعد: جـ2، ص 538.].
[100] ـ إيضاح المسالك، الونشريسي: ص 112، القواعد، المقري : جـ02، ص 538، الأشباه والنظائر، السيوطي:جـ2 ص 25.
[101] ـ المنثور في القواعد: بدر الدين الزركشي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، دار الكويت للصحافة، ط02، 1405هـ / 1985م، جـ1، ص 88، الأشباه والنظائر، السيوطي:جـ2، ص 25.
[102] ـ إعلام الموقعين، ابن القيم: جـ3، ص 141.
[103] ـ الاستذكار، ابن عبد البر: جـ15، ص 477.
[104] ـ منتهى الإرادات: تقي الدين ابن النجار، تحقيق: عبد المحسن التركي، الرياض ـ السعودية، مؤسسة الرسالة، (د، ت، ط). جـ3، ص 518.
[105] ـ المجموع، النووي: جـ17، ص 132.
[106] ـ موسوعة الإجماع:سعدي أبو حبيب، دمشق ـ سوريا، دار الجمهورية ودار المختار، ط 3، 1416هـ /1996م، جـ3، ص 1125.
[107] ـ شرح منتهى الإرادات، البهوتي: جـ04، ص 561.
[108] ـ الذخيرة، القرافي: جـ13، ص 67.
[109] ـ تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ابن رجب:جـ3، ص 96
[110] ـ السلسبيل في معرفة الدليل: البليهي، جدة ـ السعودية، مكتبة جدة، ط04، 1406هـ، ج2، ص647.
[111] ـ المجموع، النووي:جـ17، ص132.
[112] ـ الشرح الممتع على زاد المستقنع:محمد ابن صالح العثيمين، خرج أحاديثه: عمر بن سليمان الحفيان، الدمام ـــ السعودية، دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ، جـ11، ص 225.
[113] ـ شرح منظومة القلائد البرهانية:م حمد بن صالح العثيمين، الرياض، السعودية، دار الوطن للنشر، ط 1، 1429هـ /2008م.: ص 144.
[114] ـ حاشية الدسوقي، الدسوقي: جـ4 ص461.
[115] ـ الذخيرة، القرافي: جـ13، ص 67.
[116] ـ الكليات الفقهية، المقري: جـ2، ص 139.
[117] ـ الفواكه الدواني، النفراوي:جـ2، ص 324.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

118 ـ المغني، ابن قدامة: جـ9، ص 175.
119 ـ شرح منتهى الإرادات، البهوتي: جـ4، ص 560.
120- الذخيرة، القرافي:جـ13، ص 67.
121 ـ حاشية قليوبي على منهاج الطالبين: شهاب الدين قليوبي، مطبعة مصطفى الحلبي، ط 3، 1375هـ /1956م. جـ3، ص 141.
122 ـ كشاف القناع على متن الإقناع: منصور البهوتي، تحقيق: محمد أمين الضناوي، بيروت ـ لبنان، دار عالم الكتاب، ط1، 1417هـ/ 1997م. جـ3، ص605.
123 ـ مغني المحتاج، الشربيني: جـ03، ص 19.
124 ـ قال ابن الخطيب الشربيني: ((ضابط من لا يدخل عليه الحجب بالشخص ـ حجب حرمان ـ كل من أدلى إلى الميت بنفسه، إلا المعتق والمعتقة)) [مغني المحتاج: جـ3، ص 19].
125 ـ ذكر هذه القاعدة كثير من الفقهاء، ونسبوها إلى الجعبري رحمه الله. [رد المحتار، ابن عابدين: جـ10، ص518، بلغة السالك، الصاوي: جـ04، ص 348، تحفة الحبيب، البجيرمي: جـ04، ص17].
126 ـ تحفة الحبيب، البجيرمي:جـ04، ص 41.
127 ـ روضة الطالبين، النووي:جـ05، ص 20.
128 ـ رد المحتار:جـ10، ص 518.
129 ـ الأشباه والنظائر، ابن نجيم: ص 356، روضة الطالبين، النووي:جـ5، ص 14، المغني، ابن قدامة:جـ9، ص 20.
130 ـ الأشباه والنظائر، ابن نجيم: ص 395.
131 ـ المصدر نفسه: ص 395، الاستذكار، ابن عبد البر: جـ15، ص 436، إعلام الموقعين، ابن القيم: جـ3، ص 162.
132 ـ الذخيرة، القرافي: جـ13، ص 68.
133 ـ المصدر نفسه: جـ13، ص 67.
134 ـ الكليات الفقهية، المقري: جـ2، ص202.
135 ـ تسهيل الفرائض: ابن عثيمين، الرياض ـ السعودية، دار طيبة، ط01، 1404هـ/ 1983م، ص 31.
136 ـ المرجع نفسه: ص 31.
137 ـ الأشباه والنظائر، السيوطي: جـ2، ص228.
138 ـ المصدر نفسه: جـ02، ص227.
139 ـ الاستذكار، ابن عبد البر: جـ15، ص 424.
140 ـ الأشباه والنظائر، السيوطي: جـ 2، ص227.
141 ـ المصدر نفسه: جـ2، ص227.
142 ـ الشرح الممتع، ابن عثيمين:جـ11، ص223، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: إبراهيم الباجوري، القاهرة ـ مصر، مطبعة مصطفى البابي وأولاده، طبعة: 1355هـ / 1936م، ص70.
143 ـ تسهيل الفرائض، العثيمين: ص 35.
144 ـ الأشباه والنظائر، السيوطي:جـ2، ص 227.
145 ـ بداية المجتهد، ابن رشد:جـ2، ص350.
146 ـ تسهيل الفرائض، ابن عثيمين: ص 35.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[147] ـ إيضاح المسالك، الونشريسي: ص 100، عمل من طب لمن حب، أبو عبد الله المقري، تحقيق: أبو الفضل الطنجي، بيروت ـــ لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ /2002م. ص 149.
[148] ـ أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس القرافي، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط 1، 1424هـ، 2003م: جـ1، ص 169.
[149] ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبد السلام، تحقيق:نزيه حماد وعثمان ضميرية، دمشق ـ سوريا، دار القلم، ط 1، 1421هـ /2000م. جـ2، ص 205.
[150] ـ عمل من طب لمن حب، المقري: ص 149.
[151] ـ الفروق، القرافي: جـ3، ص 987.
[152] ـ الفواكه الدواني، النفراوي: جـ2، ص 325.
[153] ـ إيضاح المسالك، الونشريسي: ص 100.
[154] ـ شرح تنقيح الفصول:أبو العباس القرافي، بيروت ـ لبنان، مكتب البحوث، والدراسات بدار الفكر، طبعة: 1424هـ /2004م. ص 61.
[155] ـ إيضاح المسالك، الونشريسي: ص 101.
[156] ـ الفروق، القرافي: جـ1، ص 170.
[157] ـ إيضاح المسالك، الونشريسي: ص 109.
[158] ـ شرح القواعد الفقهية:مصطفى الزرقا، دمشق ـ سوريا، دار القلم، ط2، 1409هـ / 1989م، ص 263.
[159] ـ المنثور في القواعد، الزركشي: جـ3 ص 22.
[160] ـ الأشباه والنظائر، السيوطي: جـ1 ص 199.
[161] ـ الأشباه والنظائر، ابن نجيم: ص 134.
[162] ـ إيضاح المسالك، الونشريسي: ص 109، وهذه مسألة مختلف فيها، والذي رجحه الونشريسي رحمه الله في كتابه هذا قول أشهب وهو عدم التوريث.
[163] ـ موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي البورنو، بيروت ـ لبنان، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط01، 1424هـ/ 2003م، جـ8، ص 964.
[164] ـ القواعد، المقري، جـ02، ص 536.
[165] ـ المصدر نفسه: جـ02، ص 536.
[166] ـ الأشباه والنظائر، السيوطي:جـ1، ص 248، الأشباه والنظائر، ابن نجيم: ص 184.
[167] ـ تقرير القواعد، ابن رجب: جـ2، ص 401.
[168] ـ المنثور في القواعد، الزركشي: جـ03، ص 205.
[169] ـ المصدر نفسه:جـ03، ص 183.
[170] ـ الذخيرة، القرافي:جـ13، ص 67، الكليات الفقهية، المقري: ص 139.
[171] ـ إعلام الموقعين، ابن القيم:جـ3، ص.134، المجموع، النووي:جـ17، ص 82.
[172] ـ إعلام الموقعين:جـ3، ص 136.
[173] ـ المصدر نفسه: جـ3، ص 134.
[174] ـ قواعد وضوابط في فقه الفرائض والمواريث، بازمول: ص 43.
[175] ـ الشرح الممتع، ابن عثيمين: جـ11، ص 219.
[176] ـ المرجع نفسه: جـ11، ص 206.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com